وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 15 جويلية 1994 يتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وخاصة على الفصل 4 منه.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه ضبطت قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع كالآتي :

- الخضر والغلال
- الأسماك والرخويات والقشريات
- المواد الغذائية والصناعات الغذائية
- الدواجن ومنتوجاتها
- المشروبات المعدة للحمل
- الأحذية
- الأقمشة والملابس الجاهزة
- المواد الجلدية
- أدوات المكتبات
- المواد الحديدية والدهن
- المواد المنزلية والكهرومنزلية
- لوازم الخياطة
- التجهيزات الكهربائية
- المعدات والتجهيزات الإعلامية
- قطع الغيار
- المطاط
- مواد البناء والخشب.

الفصل 2. - كما يستوجب، عند توريد منتوجات وسلع قصد إعادة بيعها على حالتها، الفصل بين مرحلتي التوزيع، باستثناء المغازات ذات الأجنحة المتعددة.

الفصل 3. - يتعين على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تجارة التوزيع الإمتثال لمقتضيات هذا القرار في أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جويلية 1994.

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي